والدف في النكاح محمد بن حاطب أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير قال أبو عبيد زعم
بعض الناس أن الدف لغة فأما الجنس والدف بالفتح لا أحفظ فيه وقوله الصوت
فبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ إنما معناه إعلان النكاح واضطراب الصوت
به والذكر في الناس كما يقال فلان قد ذهب صوته في الناس عن عائشة رضي الله عنها
أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو
فإن الأنصار يعجبهم اللهو قال محيي السنة وضرب الدف في العرس والختان رخصة روي
عن ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه كان إذا سمع صوتا أو دفا قال ما هذا فإن قالوا عرس أو ختان
صمت وكره علقمة وإبراهيم نثار العرس ولم يكره الشعبي .

الباب الثالث عشر في خطبة النكاح والحاجة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال إذا أراد
أحدكم أن يخطب خطبة الحاجة فليبدأ إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ هذه الآيات
الثلاثة يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذي
تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا حتى بلغ فوزا عظيما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام
لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم والأجذم المقطوع اليد ومعناه المنقطع الأبتر الذي لا نظام له

الباب الرابع عشر في لفظ النكاح قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وقال وأنكحوا الأيامى منكم وقالت امرأة يا رسول الله إني وهبت نفسي لك فقال
رجل زوجنيها فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت
أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأقول أتهب المرأة
نفسها فلما أنزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء الآية قلت
ما أرى ربك إلا يسارع في هواك قال محيي السنة اختلف أهل العلم في عقد النكاح بلفظ
الهبة والبيع والتمليك فأجازه بعضهم وهو قول أصحاب الرأي لقوله تعالى وامرأة
إن وهبت نفسها للنبي ومنعه بعضهم إلا بلفظ الإنكاح والتزويج لقوله عز وجل إن أراد
النبي أن يستنكحها ولفظ المشاركة بين النكاح وغيره من العقود في اللفظ كما لا ينعقد
سائر العقود بلفظ الإنكاح والتزويج وهو قول الشافعي وقال بعضهم كان نكاح النبي صلى الله عليه
وسلم

ينعقد بلفظ الهبة دون نكاح غيره لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين

الباب الخامس عشر في الوفاء بشرط النكاح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به فروج النساء
قال محيي السنة هذا عند أكثر أهل العلم خاص في شروط المهر إذ سمى لها مالا في
الذمة أو عينا عليه أن يوفيها ما ضمن لها أو في الحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد
أما ما سوى ذلك مثل أن شرط في العقد للمرأة أن لا يخرجها من دارها أو لا ينقلها من بلدها
أو لا ينكح عليها أو نحو ذلك فلا يلزمه الوفاء به وله إخراجها ونقلها وأن ينكح عليها أو نحو ذلك
وبه قال عطاء والشعبي وقتادة وابن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي وإليه ذهب
الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي قال النخعي كل شرط في النكاح فإن النكاح
يهدمه إلا الطلاق وذهب جماعة إلى أنه لو تزوجها على أن لا يخرجها من دارها أو لا يخرج
بها من بلدها وما أشبه ذلك يلزمه الوفاء به وهو قول ابن مسعود وبه قال الأوزاعي وأحمد
وإسحاق وروي عن عمر رضي الله عنه نحو ذلك وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط ولو تزوج
امرأة على ألفين وشرط أن لا يخرجها من دارها فإن أخرجها فصداقها أربعة آلاف
فاختلفوا فيه فذهب قوم إلى أن الشرط باطل والمسمى فاسد ولها مهر المثل وهو
قول الشافعي وقال شريح إن أخرجها فلها أربعة آلاف وقال حماد لها ألفان أخرجها أو لم يخرجها

الباب السادس عشر فيما لا يجوز من الشروط عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما
قدر لها قوله لتستفرغ صحفتها مثل يريد به الاستئثار عليها بحظها وتروى لتكتفئ ما في
صحفتها قال أبو عبيد وأصل الصحفة القصعة وجمعها صحاف وقوله لتكتفئ من كفأت
القدر وغيرها إذا كببتها ففرغت ما فيها وحولت ما فيها إلى غيرها يقول لا تميل حظ
أختها من زوجها إلى نفسها قال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها ولم يرد بالأخت
الأخت من النسب فإن الجمع بين الأختين حرام بل أراد ضرتها المسلمة فهي أختها في الدين

الباب السابع عشر في إذا أنكح الوليان عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا أنكح الوليان فالنكاح للأول منهما وإذا باع رجل بيعا من رجلين فالبيع للأول
منهما واتفق عامة أهل العلم أن المرأة إذا زوجها وليان من رجلين وكان أحدهما سابقا
وعرف السابق منهما أن الأول صحيح والثاني باطل سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل إلا ما حكي عن عطا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)